



اتفاقية

الإعلانات والانابات القضائية

إن حكومات :

المملكة الأردنية الهاشمية

الجمهورية السورية

المملكة العراقية

المملكة العربية السعودية

الجمهورية اللبنانية

المملكة المصرية

المملكة المتوكلية اليمنية

نظرا إلى رغبتها في تيسير إعلان الأوراق والوثائق القضائية ، وتنفيذ الانابات القضائية فيما بينها تحقيقا للتعاون الوثيق بين دولها في هذه الشؤون .

قد اتفقت على ما يلي :

أولا - الإعلانات (التبليغات)

المادة الأولى

يكون إعلان الأوراق والوثائق القضائية في دول الجامعة العربية الموقعة على هذه الاتفاقية وفقا لما هو مقرر في المادتين الثانية والرابعة .

المادة الثانية

يجرى الإعلان طبقا للإجراءات المقررة لذلك بقوانين الدولة المطلوب إليها الإعلان على أنه إذا رغبت الدولة الطالبة في إجرائه وفقا لتشريعها أجيبت إلى رغبتها ما لم يتعارض ذلك مع قوانين الدولة المطلوب إليها الإعلان .



المادة الثالثة

- ترسل الأوراق والوثائق القضائية بالطريق الدبلوماسي مع مراعاة ما يأتي :
- أ - يذكر في الطلب المقدم جميع البيانات المتعلقة بالشخص المطلوب إعلانه - اسمه ولقبه ومهنته ومحل إقامته - وتحرر الوثيقة المطلوب إعلانها من صورتين تسلم إحداهما للمطلوب إعلانه وتعاد الثانية موقعا عليها منه أو مؤشرا عليها بما يفيد التسلم أو الامتناع عنه .
- ب - يبين الموظف المكلف بالإعلان على الصورة المعادة ، كيفية إجراء الإعلان أو السبب في عدم إجرائه .
- ج - تحصل الدولة طالبة الإعلان لحسابها الرسوم المستحقة عليه وفقا لقوانينها ولا تتقاضى الدولة المطلوب إليها إجراؤه رسما عنه .

المادة الرابعة

- لا تعارض الدولة المطلوب إجراء الإعلان لديها في أن تتولاه قنصلية الدولة طالبة الإعلان في دائرة اختصاصها إذا كان الشخص المعلن من رعايا الدولة طالبة . ولا تتحمل الدولة الجاري الإعلان لديها وفقا لذلك أية مسؤولية .

المادة الخامسة

يعتبر الإعلان الحاصل وفقا لهذه الاتفاقية كأنه قد تم في أرض الدولة طالبة الإعلان.

ثانيا - الإنابة " الاستنابة " القضائية :

المادة السادسة

لكل من الدول المرتبطة بهذه الاتفاقية أن تطلب إلى أية دولة منها أن تباشر في أرضها نيابة عنها أي إجراء قضائي متعلق بدعوى قيد النظر وفقا لأحكام المادتين التاليتين :



المادة السابعة

- يقدم طلب الإنابة القضائية بالطريق الدبلوماسي وينفذ على الوجه الآتي :
- أ - تقوم السلطة القضائية المختصة بتنفيذ الإنابة المطلوبة طبقا للإجراءات القانونية المتبعة لديها على أنه إذا رغبت الدولة طالبة في تنفيذ الإنابة بطريقة أخرى أجيبت إلى رغبتها ما لم يتعارض ذلك مع قوانين الدولة المنفذة .
- ب - تحاط السلطة الطالبة علما بمكان وزمان تنفيذ الإنابة لكي يتاح للطرف ذي الشأن أن يحضر إذا شاء شخصا أو يوكل من ينوب عنه
- ج - إذا كانت الإنابة تتعلق بموضوع أو إجراء لا يجيزه قانون الدولة المطلوب إليها التنفيذ أو إذا تعذر التنفيذ ففي كلتا الحالتين تشعر الدولة المطلوب إليها التنفيذ السلطة الطالبة بذلك مع بيان الأسباب .
- د - تتحمل الدولة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة رسومها ما عدا أتعاب الخبراء فعلى الدولة الطالبة أدائها ويرسل بها بيان مع ملف الإنابة . على أن للدولة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة أن تتقاضى لحسابها ووفقا لقوانينها الرسوم المقررة على الأوراق التي تقدم أثناء تنفيذ الإنابة.

المادة الثامنة

يكون للإجراء القضائي ، الذي يتم بواسطة إنابة قضائية ، وفقا للأحكام المتقدمة نفس الأثر القانوني الذي يكون له فيما لو تم أمام السلطة المختصة في الدولة الطالبة .

المادة التاسعة

لا يجوز مطالبة رعايا الدولة طالبة الإجراء القضائي في بلد من بلاد الجامعة بتقديم رسم أو أمانة أو كفالة لا يلزم بها رعاية هذا البلد . كذلك لا يجوز حرمانهم مما يتمتع به هؤلاء من حق في المساعدة القضائية أو الإعفاء من الرسوم القضائية .



المادة العاشرة

يصدق على هذه الاتفاقية من الدول الموقعة عليها طبقاً لنظمها الدستورية في أقرب وقت ممكن ، وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضراً بإيداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه إلى الدول المتعاقدة الأخرى .

المادة الحادية عشرة

يجوز لدول الجامعة ، غير الموقعة على هذه الاتفاقية ، أن تنضم إليها بإعلان يرسل منها إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية ، الذي يبلغ انضمامها إلى الدول الأخرى المرتبطة بها .

المادة الثانية عشرة

يعمل بهذه الاتفاقية بعد شهر من تاريخ إيداع وثائق تصديق ثلاث من الدول الموقعة عليها وتسرى في شأن كل من الدول الأخرى بعد شهر من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها .

المادة الثالثة عشرة

لكل دولة مرتبطة بهذه الاتفاقية أن تنسحب منها وذلك بإعلان ترسله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية . ويعتبر الانسحاب واقعا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إرسال الإعلان به. على أن تبقى هذه الاتفاقية سارية بالنسبة للأوراق والوثائق القضائية التي طلب إعلانها والائانات القضائية التي قدمت قبل نهاية المدة المذكورة .

وتأييدا لما تقدم قد وقع المندوبون المفوضون المبينة أسماؤهم بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وباسمها .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بالقاهرة في يوم الخميس الثامن عشر من شهر صفر عام 1372 الموافق السادس من شهر نوفمبر عام 1952 من أصل واحد يحتفظ بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، وتسلم صورة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية أو المنضمة إليها .



عن حكومات : إضاءات

المملكة الأردنية الهاشمية عوني عبد الهادي

الجمهورية السورية مصطفى الشهابي

المملكة العراقية نجيب الراوي

المملكة العربية السعودية عبد الله الفضل

الجمهورية اللبنانية نديم دمشقية

المملكة المصرية محمود فوزي

المملكة المتوكلية اليمنية السيد على المؤيد



اتفاقية
الإعلانات والانابات القضائية

- وافق مجلس جامعة الدول العربية عليها بتاريخ 1952/9/14 في دور الانعقاد العادي السادس عشر.

الدول الموقعة

1953/2/17	بتاريخ	المملكة الأردنية الهاشمية
1953/2/18	بتاريخ	الجمهورية اللبنانية
1953/4/19	بتاريخ	الجمهورية العربية السورية
1953/5/23	بتاريخ	المملكة العربية السعودية
1953/6 / 9	بتاريخ	جمهورية مصر العربية
1953/7/27	بتاريخ	جمهورية العراق
1953/11/28	بتاريخ	الجمهورية اليمنية

الدول المصدقة

1954/4 / 5	بتاريخ	المملكة العربية السعودية
1954/5/15	بتاريخ	جمهورية مصر العربية
1954/7/28	بتاريخ	المملكة الأردنية الهاشمية
1956/9/29	بتاريخ	الجمهورية العربية السورية
1957/10/3	بتاريخ	جمهورية العراق
1962/5/20	بتاريخ	دولة الكويت (انضمام)

- دخلت الاتفاقية حيز النفاذ ابتداء من تاريخ 1954/8/28 وذلك تطبيقاً لنص المادة (12) منها .